



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (2) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة  
يوم الاثنين 5 ربيع الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/1/6 ميلادية،  
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس الإدارة  
وبحضور كل من :-

- |                       |  |
|-----------------------|--|
| عضو مجلس إدارة الهيئة | 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " " "               | 2. الأستاذ/ أمين معروف الجند               |
| " " " "               | 3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي     |
| " " " "               | 4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل         |
| " " " "               | 5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت             |
| سكرتير مجلس الإدارة   | وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري       |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة أضواء العالم للأدوات الكهربائية والكابلات  
ضد

المجلس المحلي لمديرية شعوب - أمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (2013/11)  
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/10/31 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي  
لمديرية شعوب - أمانة العاصمة تضمنت أنها تقدمت بعبء في المناقصة المذكورة أعلاه واوصت  
لجنة التحليل بإرساء المناقصة عليها، ولكن الهيئة الإدارية بالمديرية لم تتبع التصريح الفني في  
إرساء المناقصة وإنما قامت بإرساء المناقصة على العبء الأقل سعراً والمقدم من مقاول له أعمال





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

سابقة مع المجلس المحلي بالمديرية وهو مقال مباني وليس له علاقة بالكهرباء، كما أن قيمة الضمان مرتفع مقارنة بالتكلفة التقديرية للمشروع وهذا مخالف لقانون المناقصات وطلبت. الشاكية من الهيئة النظر في الموضوع لما فيه المصلحة العامة.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشوبها برقم ( 1571 ) وتاريخ 10 / 11 / 2013 م. تضمنت التوجيه لوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بوثائق و أوليات المناقصة وبموجبها فقد ردت الجهة على الهيئة بمذكرة رقم (10455) بتاريخ 2013/11/28 م تضمنت الآتي:-

- تم إنزال مناقصة عامة لشراء وتوريد كشافات الإنارة وتقديم للمناقصة عدد أربعة موردين.
- نتائج التحليل الفني للعطاءات المقدمة بينت أن جميع العروض المقدمة من الموردين صينية الصنع ومن الناحية الفنية فإن العروض المقدمة يوجد بها (عيوب) انحراف بسيط بالموصفات الفنية.
- أظهرت نتائج التحليل الفني للعروض المقدمة من الشاكية أن لمبة الإنارة الخاصة بالكشافة تعمل بجهد (100V) وهي لا تتلاءم مع جهد الكهرباء المحلية التي تعمل بجهد (220V).
- تم إرساء المناقصة بتاريخ 2013/10/09 م على مؤسسة صالح العواضي كونه أقل الأسعار وذلك بمبلغ وقدره (14,160,000) ريال والأخذ بمبدأ اقتصادية الشراء وعلى أن يلتزم المورد بإحضار عينه لاعتمادها قبل التوريد.
- تقدمت الشاكية بتظلم إلى المديرية وأقرت لجنة المناقصات بالمديرية بتاريخ 2013/10/31 م عدم قبول التظلم للأسباب المذكورة آنفاً.
- تم التعاقد على التوريد بتاريخ 2013/11/10 م مع المورد (مؤسسة صالح العواضي) بعد تقديم العينة واعتمادها من قبل المهندس الفني المختص (مختص إنارة) وارفقت الجهة بالرد صورة من اوليات ووثائق المناقصة وطلبت الأطلاع والتوجيه بمايلزم.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الآتي:

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.







Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

- العطاء المقدم من الشاكية وبحسب نتائج التحليل الفني يعتبر العطاء الوحيد المتضمن لعيوب فنية يمكن تفاديها ويقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (8.82%) وهو ليس أقل العطاءات المقيمة سعراً.
- قامت لجنة فتح المظاريف باستبعاد احد العطاءات المقدمة وإثبات الاستبعاد في محضر فتح المظاريف وذلك بسبب عدم وجود الضمان وهذا مخالف للقانون كون استبعاد العطاءات من مهام لجنة التحليل والتقييم والمدرجة ضمن المادة رقم (182) من اللائحة التنفيذية.
- لم تقم الجهة بوضع مواصفات فنية واضحة بالمطلوبات حيث ذكر في وثيقة المناقصة مواصفات عامة ولا تتناسب مع طبيعة المواد المطلوب توفيرها حيث ورد في المواصفات "يجب أن تكون المواد من أجود الأصناف العالمية ومطابقة لإحدى المواصفات العالمية".
- ورد في رد الجهة أن نتائج التحليل الفني للعرض المقدم من الشاكية أظهرت أن لمبة الإنارة الخاصة بالكشافه تعمل بجهد (100V) وهي لا تتلاءم مع جهد الكهرباء المحلية التي تعمل بجهد (220V) في حين أن جهد عمل اللمبة غير موضح في المواصفات الفنية المطلوبة.
- وثيقة المناقصة (قائمة بيانات العطاء) تضمنت متطلبات لم يتم تطبيقها أثناء عملية التحليل والتقييم والمتمثلة في (شهادة توكيل إذا كان المتقدم وكيلاً، ملف عن الشركة الموردة إذا لم يكن المتقدم مصنعاً، وثائق تؤيد جودة التصنيع، ضمان توفير قطع الغيار لما بعد البيع لمدة لا تقل عن 10 سنوات، خبرة المتناقص في تنفيذ أعمال مشابهة، ... الخ).
- قامت الجهة بإرساء المناقصة على أقل العطاءات المقدمة للمناقصة أخذه بمبدأ اقتصادية الشراء وليس من منطلق الإرساء على أقل العطاءات المقيمة بالرغم من أن نتائج التحليل الفني للعطاءات الأربعة المتقدمة للمناقصة ورد فيها أن ثلاثة عطاءات (بما فيها العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه) بها عيوب جوهرية لا يمكن تفاديها وهي:-
  - إطار الكشافه صيني وضعيف جداً وقابل للكسر، وهي مجعده محلياً.
  - إطار الكشافه مقسوم نصفين مما يعرقل الصيانة.







Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

- وأن العطاء المقدم من الشاكية به عيوب يمكن تفاديها، وبناءً على ذلك أوصت لجنة التحليل والتقييم باختيار أقرب العروض للمواصفات المطلوبة كونه لا يوجد عرض مكتمل بنسبة 100%.
- تم استبعاد عدد (3) عطاءات بسبب ارتفاع سعرها عن أقل العطاءات المقدمة في حين أن جميع هذه العطاءات تقل عن التكلفة التقديرية بنسب متفاوتة بين (13.61% و 2.56%) وبالتالي لا يجب استبعادها لهذا السبب.
- نشاط الشركة التي تم إرساء المناقصة عليها (معماريه وإنشائية) وليست متخصصة في أعمال التوريدات.
- قامت الجهة بتوقيع العقد بتاريخ 2013/11/10م كما أن مذكرة الهيئة وقف الإجراءات والرد على الشكوى كانت بنفس التاريخ إلا أنها وجهت لأمانة العاصمة والتي قامت بدورها بمخاطبة المجلس المحلي بمديرية شعوب بتاريخ 2013/11/12م.

**رابعاً :** نظر مجلس الإدارة في التقرير المذكور وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن عطاء الشاكية لم يكن أقل العطاءات المقيمة سعراً ولما كانت المشكو بها قد ارسى المناقصة على أقل العطاءات سعراً فالمتعين رفض الشكوى ولذلك وإستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات، والمادتين (417)، (419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة أضواء العالم للأدوات الكهربائية والكابلات ضد المجلس المحلي بمديرية شعوب - أمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (2013/11) لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الإستبعاد.







Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

2- توجيه الجهة المشكو بها باستكمال الإجراءات شريطة الألتزام بشروط المناقصة مع تنبيهها الى الأخطاء الواردة في تقرير المكتب الفني لضمان عدم تكرارها مستقبلا.  
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 5 ربيع الأول 1435 هجرية،  
الموافق 2014/1/6 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. محمد الملك احمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

